

هل تنطبق أحكام التعدد وضوابطه  
على زواج المسيار؟





## لمحة تاريخية

قد يغفل بعض الناس أن تعدد الزوجات لم يحدثه الإسلام، بل نظمته وقتنه، وحدده بأربع، إذ كان العدد مطلقاً غير محدد في الشرائع والأديان السابقة للإسلام.

فقد كان هذا النظام سائداً عند قدماء اليونان، فكانوا يبيحونه بغير حساب، كما كان سائداً عند الفرس والرومان، وكان فاشياً في أوروبا عند الجولد في زمن سيزار، ومعروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت، كما كان موجوداً عند الهنود والبابليين والآشوريين والمصريين والصينيين، ولم يكن عند أكثرهم محددًا، بل لقد سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مئة امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة.

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد دون حد، فقد كان مباحاً لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر "جرشوم ابن يهود" الذي أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود<sup>(١)</sup>.

أمّا الديانة المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام بولس الاكتفاء بزوجة واحدة

(١) د. حسن ظاظا: الفكر الديني اليهودي، ص ١٩٢-١٩٣.

للأسقف وحده، وهذا دليل على جوازه لغيره، وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد بقي تعدد الزوجات مباحاً، وباعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر، وقد ذكر هذا وسترمارك في كتابه "ثقافة تاريخ الزواج"، كما ذكر فيه أيضاً (أن ديار مارسدن ملك إيرلندا كان له زوجتان وسريتان، كما تعددت زوجات الميروفنجيين أكثر من مرة في القرون الوسطى، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم<sup>(١)</sup> .

### التعدد في الإسلام

وجاء الإسلام في وسط هذه الإباحة المطلقة للتعدد، وهو أول شريعة صرحت تصريحاً قاطعاً بأن المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات؛ إذ قال جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقيّد التعدد بعدد محدود مشروطاً فيه العدل، يوضح هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، طبعة بدون رقم، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الشروق - جدة.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ  
 شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴿١﴾ .

وسبب نزول هذه الآية أن بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى  
 في ولايتهم كابن العم يتزوج ابنة عمه، ولا يعطيها مهرها، فنهاها  
 عن ذلك، وقال سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا  
 مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَرُبْعٍ...﴾ (٢) إلى آخر الآية، والمعنى:  
 اعدلوا مع يتامى النساء اللاتي في ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن،  
 فإن خفتم ألا تعدلوا فالنساء أمامكم، فانكحوا ما طاب لكم  
 مثنى وثلاث ورباع شريطة أن تعدلوا، والعدل المقصود في هذه الآية  
 هو العدل في الأمور المادية مثل النفقة والبيات والرعاية.

أما العدل المحكوم عليه باستحالة تحقيقه الوارد في قوله  
 تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ (٣) فهو العدل في الميل القلبي  
 الذي لا يملكه الإنسان مهما حرص على أن يحمل نفسه عليه،  
 وبناءً على هذا الفهم الذي يتمشى مع واقع الأمور قال رسول الله  
 ﷺ: «اللهم، هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك».

(١) النساء: ٣-٤.

(٢) النساء: ٣.

(٣) النساء: ٥٤.

وهناك من يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾<sup>(١)</sup> باستحالة تحقيق شرط العدل، وفي هذه الحالة يكون التعدد محرماً، ويرد الدكتور "محمد بلتاجي" في كتابه "دراسات في أحكام الأسرة" عليهم بقوله: (إنَّ الله لو أراد أن يُحرِّم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً لما أباحه على هذا النحو المشروط ثمَّ أعلن بعد ذلك استحالة تحقيق هذا الشرط؛ لأنَّ هذا يشبه أن يكون عبثاً يجب تنزيه القرآن عنه وما هو إلا فصاحة وبلاغة وإعجازاً وأحكاماً، فالعدل المشترط هنا العدل المادي المستطاع)<sup>(٢)</sup>.

فالعدل في الأمور المادية شرط أساسي في التعدد مع وجود ضوابط وضعها الفقهاء، وهذه الضوابط تتعلق بضرورات شخصية، وضرورات اجتماعية.

### أولاً: الضرورات الاجتماعية للتعدد، منها

١. زيادة عدد الإناث على عدد الذكور في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، حيث تصل نسبة الذكور إلى الإناث ١: ٣.
٢. أحوال الحروب التي يفنى فيها الملايين من الشباب، كما في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فهنا يكون التعدد

(١) النساء: ٥٤.

(٢) د. محمد البلتاجي: أحكام الأسرة في الإسلام، طبعة بدون رقم، سنة ١٩٧٤م، مكتبة الشباب، مصر.

واجباً اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً قبل أي شيء آخر لحماية الأعراس وصيانتها، ولحفظ الأنساب، وهنا نجد الفيلسوف الإنجليزي "هربرت سبنسر" الذي يرفض تعدد الزوجات يرى بضرورته للأمة التي يفنى رجالها في الحروب يقول في كتابه "أصول علم الاجتماع": (إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا ما تقاطلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحدهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نساؤها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدّة للزوجات تفنى أمام الأمة المعدّدة للزوجات)<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق نجد هجوم أعدائنا على تعدد الزوجات؛ لأنهم يريدون التقليل من أعدادنا بكل الوسائل.

### ثانياً: الضرورات الشخصية، وهي

١. عقم الزوجة: وقد يقول قائل الآن: أصبح بإمكان الزوجة العاقر الإنجاب عن طريق الأنابيب، هذا صحيح ولكن

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون.

هناك حالات يفشل فيها الحمل بالأنابيب، وأنا أعرف صديقة حاولت الإنجاب عن طريق الأنابيب، وفشلت كل المحاولات، إضافة إلى ارتفاع تكاليفها.

فالمرأة العاقر أكرم لها أن تظل في بيت زوجها تتمتع بكل الحقوق الزوجية من أن تطلق، وقد لا يوجد من يعيلها، وإن وجد المعيل فهل ستعيش حياة كريمة هانئة، وإن كان المعيل أباً له زوج غير أمها أو كان أخاً له زوج أنانية شريرة حاقدة لا تخاف الله، أو قد يكون الأخ ذاته أنانياً قاسياً جاحداً يتصل من الإنفاق عليها.

٢. مرض الزوجة: فقد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً أو معدياً أو منفراً بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإن صبر على مرضها وكان وفياً، فله جزاء الصابرين، وهو أعظم جزاء، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن لم يستطع الصبر فمن المروءة والأخلاق الكريمة أن يحتفظ بها، ويقوم على رعايتها وعلاجها ويتزوج بأخرى خير من أن يطلقها.

ومما لا يخفى على الجميع أن المرض يحتاج إلى خدمة ورعاية ونفقة، فإن طلقها زوجها وهي مريضة فليس هذا

(١) الزمر: ١٠.

من الإنسانية في شيء؛ لأنه لن يتوافر لها من سيقوم على خدمتها والنفقة على علاجها، خاصة إن فقدت المعيل في زمن كهذا، زمن طغت عليه المصلحة المادية والأنانية المطلقة، والمريض لن يجد من يرعاه إلا من الوالدان اللذان لا يريدان منه مصلحة ولا منفعة، فإن فقدت هذه الزوجة المريضة الوالدين فكيف ستكون حالها إن طلقت؟

حتى لو كان لديها أولاد فلأسف الشديد هناك كثير من الأبناء قد تخلوا عن آبائهم وأمهاتهم ورموهم في دور المسنين.

٣. كثرة تنقل الزوج وترحاله: فقد يكون الرجل بحكم عمله كثير التنقل والترحال، ولا يستطيع اصطحاب زوجته في كل الأسفار، فهنا من الأفضل صيانة له أن يتزوج بأخرى من أن يسلك طريقاً غير شرعية، وينجب أبناءً غير شرعيين، ولكن هذا لا يعني أنه يتزوج زواجاً مسياراً في البلد الذي يتردد عليه، وإنما يتزوج زواجاً عادياً يعلم أهله به، ومكان زوجته وأولاده حتى إن توفى يعلم الأهل بمكان زوجته وأولاده فيمنحونهم حقوقهم في الميراث، وإن توفى وله أولاد يحتاجون إلى رعاية يأتون بهم إلى بلد أبيهم ويرعونهم، فقد تموت الأم، ولا يوجد من يرعى الأطفال.

٤. لتحسين الزوج: فهناك من الرجال من لا تحصنه زوجة واحدة، فيستحب له الزيادة عن الواحدة.

هذه أسس تعدد الزوجات في الإسلام وضوابطه، كما رأينا فيها صيانة لكرامة المرأة، وحرص شديد على عرضها.

والسؤال هنا:

هل الرجال المعدون التزموا بهذه الأسس؟

للأسف الشديد الجواب في الغالب يكون بالنفي إلا في حالات نادرة، فالشائع أن الكثير منهم أساء إلى نظام تعدد الزوجات، فهم يعددون دون أن يلتزموا بالعدل، كما أنهم يعددون دون مبررات شرعية، إذ تفاجأ الزوجة المكافحة الصبورة التي وقفت إلى جانب زوجها في مشوار حياته، وأسهمت معه في بناء مستقبله، وجاهدت وضحت وتنازلت عن كثير من حقوقها في سبيل تحقيق مستقبل أفضل له، وبلوغ مكانة مرموقة في المجتمع، وما أن يفتح الله عليه أبواب الرزق، ويصبح شخصية مرموقة في المجتمع يكافئ هذه الزوجة بأن يتزوج عليها امرأة ثانية؛ لأنها من وجهة نظره لم تعد مناسبة له، ويتزوج من فتاة قد تكون في مثل سن ابنته، فقد تزوج من في سن الخمسين والستين من صغيرات لم يتجاوزن العاشرة، من في سن حفيداتهم، وليس بناتهم!!

وتقهّر الزوجة الأولى وتغيب، وقد تقع فريسة للأمراض قهراً وغيباً.

ولم يكتفِ بالزواج عليها، بل نجده يميل كل الميل إلى الزوجة الجديدة، وينصرف عن زوجته الأولى، فهنا المرأة افتقدت الإحساس بالأمان، وأعطاهها شعوراً بأن دينها قد ظلمها عندما أعطاه حق الزواج بأكثر من واحدة، فأساء إلى تعدد الزوجات في الإسلام بإساءته استخدام هذا الحق.

وهناك رجال يجمعون بين أربع زوجات، ويحرصون أن يكنّ موظفات؛ لتتحمل كل واحدة منهن مسؤولية الإنفاق على نفسها، فهناك من يتهرب من الإنفاق بدعوى الزهد والتقشف أحياناً، وبتحريم الطبيّات التي أحلها الإسلام باسم الإسلام أحياناً أخرى، والإسلام من ذلك بريء، ولا يكتفي بهذا فقد يهمل الزوجة الواحدة عدة أشهر.

### رد فعل النساء على ظلم الرجال المحدثين

وكان رد فعل النساء على ظلم الرجال المحدثين أن طالب بعضهن بإصدار قوانين تلغي تعدد الزوجات، واستجابت - للأسف الشديد - بعض الحكومات الإسلامية لهذا الطلب، كما حدث في تونس، فلقد نصّ القانون التونسي الجديد على منع تعدد الزوجات منعاً مطلقاً من غير قيد أو شرط، فمن يتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام، وبغرامة قدرها ٢٤٠٠ فرنك، أو بإحدى العقوبتين.

وفي بلاد أخرى كمصر قيّد التعدد بشرط موافقة الزوجة الأولى، فلا يتم عقد الزواج من أخرى إلا بموافقتها، فلجأ الرجل إلى "الزواج العري".

أمّا في الخليج العربي فقد استحدث "زواج المسيار" تخلصاً من ظلم الرجل المعدّد وقهره.

### أحوال المجتمعات التي تحرم التعدد

وعند تأملنا لأحوال المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات نجدها في حالة من الفوضى الجنسية، والمرأة أولاً وأخيراً هي الضحية، وهي المظلومة؛ إذ تشير التقديرات إلى أن ما بين ٤٠-٦٠ مليون امرأة في العالم سنوياً تحاول إجراء عملية إجهاض لجنين غير مرغوب فيه، وغير المتزوجات يمثلن أعلى نسبة للإجهاض، ففي بريطانيا كان المجموع الكلي للإجهاض قد ازداد من ٦٣.٤ ألفاً عام ١٩٧٢م إلى ١٢١.٨ ألفاً عام ١٩٩٢م لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات، أي أنّ العدد تضاعف خلال عشرين عاماً<sup>(١)</sup>. وبالرغم من حالات الإجهاض فهناك ارتفاع مذهل في عدد الولادات غير الشرعية.

والأولاد غير الشرعيين يكونون مندوبين من المجتمع، ولا يلقون الرعاية الكافية فينشؤون ناقلين على المجتمع والناس،

(١) د. شذى سلمان الزركلي: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ص ٨٩.

ويعيشون حياة كلها بؤس وتشرد وشقاء، وهذا يدفعهم إلى العنف والجريمة.

أمّا أمهاتهم فسوف يلفظهن المجتمع، وقد يتحولن إلى مومسات ضائعات. فالمرأة هنا هي الضحية.

هذا، ولقد تعالت الصيحات في بريطانيا مع مطلع القرن العشرين تطالب بإباحة تعدد الزوجات، فقد نشرت جريدة "لاجوس ويكلي ريكورد" في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ إبريل عام ١٩٠١م نقلاً عن جريدة "لندن تروث" بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي: «أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ويسلم عرضهن وعرض أولادهن، إنّ تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»<sup>(١)</sup>.

والمرأة تكون الضحية أيضاً عند تقييد الزواج بثانية أو بأخرى بموافقة الزوجة الأولى، ونتيجة لهذا التقييد يلجأ الزوج إلى الزواج العرفي، تلافياً لأي مشكلات بينه وبين زوجته الأولى، وحرصاً على وضعه أمام أولاده منها.

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص، ط٣، دار المكتب

## حكم الزواج العرفي

الزواج العرفي غير شرعي للأسباب الآتية:

١- أنه يفتقر إلى الإشهار والإعلان.

٢- أنه يحرم الزوجة والأولاد من حقوقهم الشرعية، فالزوجة "عرفياً" لا يحق لها ميراث زوجها هي وأولادها ما لم يكن هناك اعتراف من الزوج بها زوجة له، وأولاده منها هم أولاده، وهذا الاعتراف نادراً ما يحدث.

٣- يفتقر إلى الديمومة والاستمرار، فهو كالزواج الموقوت الذي لا تتوافر فيه عوامل الاستقرار والديمومة والاستمرار، واستمراريته هنا مرهونة بعدم علم الزوجة الأولى، فإذا علمت به، مُرِّقت ورقة الزواج، وقُدِّف بالزوجة "عرفياً" في الشارع، وقد تكون حاملاً، ولا يحق لها نسبة الولد الذي في بطنها لأبيه؛ لأن الأب سيُنكره، فأصبح وضعها كوضع المرأة التي حملت سفاحاً.

فالمرأة إن ظنَّت أنها قد أنصفت نفسها بهذا التقييد، فهي على خطأ كبير؛ لأنها ظلمت نفسها به ظلماً ما بعده ظلم، وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في عدم تقييد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى؛ لأنه لا توجد زوجة على أرض البسيطة توافق على أن يتزوج زوجها بغيرها إلا ما ندر.

## زواج المسيار

وزواج المسيار الذي ظهر في دول الخليج العربي في الآونة الأخيرة ما هو إلا نتيجة من نتائج إساءة تطبيق حق التعدد، إذ ظهرت في الخليج العربي في الآونة الأخيرة دعوة أن الأصل في الزواج التعدد، وأنه على الرجل أن يعدد بلا سبب، وذلك إحياءً للسنة.

ولو كان التعدد هو الأصل لما اكتفى الرسول ﷺ، وهو في سني الشباب بزوجته أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، التي تكبره بخمس عشرة سنة، والرسول ﷺ لم يعدد إلا بعد أمره بالجهر بالدعوة، وكان في سن الثالثة والخمسين، فكان تعدده للزوجات للتشريع، ولأسباب تتعلق بنشر الإسلام، ونبذ الأحقاد وحقن الدماء عن طريق المصاهرة، ولأسباب إنسانية، فلقد عدّد النبي محمد ﷺ للتشريع كزواجه من السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بعد طلاقها من زيد بن حارثة الذي كان ابن الرسول ﷺ بالتبني، فالله جل شأنه قد زوج رسوله منها؛ ليشرع الزواج من زوجة الابن بالتبني، إذ كانت زوجة المتبني تعامل معاملة زوجة الابن، كما كان في تعدد الرسول ﷺ للزوجات حكمة توضيح أحكام الزواج، والمعاشرة الزوجية، ولعل الأحاديث النبوية التي روتها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن تؤكد هذا، كما كان زواجه ليس للشهوة كما يزعم بعض المستشرقين، فقد تزوج من المسنة "سودة بنت زمعة" - رضي الله عنها - "براً بها، ومن أرامل لتكريمهن، والسيدة عائشة رضي الله عنها هي البكر الوحيدة

التي تزوجها عليه الصلاة والسلام، وقد تزوجها إكراماً لأبيها الصديق أبي بكر رضي الله عنه بينما أغلب المعددين يبحثون عن الصغيرات والأبكار والموظفات. ثم هل المعددون يعدلون بين زوجاتهم كعدل النبي ﷺ؟

وزواج المسيار حرمه عدد كبير من العلماء.

وهكذا نجد حال المجتمعات عندما تلغي شريعة تعدد الزوجات، وتستبدل بها شرائع أخرى وضعية، ففي كل الأحوال نجد أن تعدد الزوجات، كما شرّعه الله هو الأفضل والأكثر صيانة للمرأة وللمجتمعات؛ لأنه كفل لها جميع حقوقها، والله أعلم بأحوال خلقه، وبما يصلح لهم، وعندما شرّع تعدد الزوجات شرّعه لحماية الأعراس وصون كرامة النساء، وقد رأيتم بأنفسكم ما يحدث للمرأة عندما يحرم تعدد الزوجات.

ما الحل إذن؟

المطلوب من الرجل والمرأة تقوى الله، فالرجل الذي يعدد عليه أن يتقي الله، وألاً يستخدم التعدد لظلم المرأة وقهرها، وألاً يلجأ إلى التعدد إلا للضرورة القصوى، وأن يكون عادلاً بين زوجتيه أو زوجاته.

والمطلوب من المرأة تقوى الله في تربية أولادها، وأن تزرع في قلوبهم تقوى الله ومراقبته في كل قول وعمل؛ لأن هؤلاء الرجال نتاج تربيته، كما عليها تقوى الله فلا تجعل زوجها المعدد يميل كل الميل إليها، ويظلم زوجته الأخرى، فإن كانت تحب زوجها حقاً فعليها أن تحثه على العدل بينها وبين زوجته الأخرى؛ لأنه إن

ظلمها فسيبعث يوم القيامة وشقه الأيمن مائل، وسيحاسب على ظلمه، ومن يحب إنساناً يريد له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثُمَّ إِنَّ الأَمْرَ بِيَدِ المَرَأَةِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا، وَعَلَيْهَا أَلَّا تَقْبَلَ الزَّوْجَ مِنْ رَجُلٍ مَتَزَوِّجٍ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ ظُرُوفَهَا الاجْتِمَاعِيَةَ قَدْ تَضَطَّرَّهَا إِلَى القَبُولِ بِالزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ مَتَزَوِّجٍ.

وأقول: وهنا تتجلى لنا الحكمة في إباحة التعدد.

والسؤال الفاصل هنا هو: هل تنطبق أحكام التعدد على زواج

المسيار؟

عند تطبيقنا لأحكام التعدد السابق عرضها على زواج

المسيار، نجده يفتقر إلى:

المبيت: من شروط التعدد العدل بين الزوجات في المبيت والسكن والنفقة، وإن خاف من عدم تمكنه من تحقيق العدل فلا يقدم عليه، ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وإن قاس أصحاب الفضيلة العلماء تنازل أم المؤمنين السيدة "سودة بنت زمعة" عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنها، أَنَّ للزوجة التنازل عن حقها في المبيت، فهو قياس خاطئ؛ لأنَّ زواج الرسول ﷺ بالسيدة سودة كان زواجاً عادياً، ولم يشترط عليها التنازل، وكانت أكبر سناً منه عليه الصلاة والسلام، فهي عندما تنازلت عن ليلتها قد كانت كبيرة السن، والرسول ﷺ قد تزوجها شفقة بها، ولأنَّها أرملة ومسننة،

وسيدة مسنة عندما تتنازل عن حقها في المبيت، فالعلاقة الجنسية لا تعني عندها ضرورة تلبية رغبات الجسد، مثل سيدة في الثلاثين، أو في أوائل الأربعين، وزوجة المسيار في الغالب تكون في هذه السن، فكيف يتحقق لها الإحصان، ويُطلب منها التنازل عن ليلتها. وهي في سن الثلاثين وما بعدها؟

فقياس أصحاب الفضيلة العلماء تنازل أم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها عن ليلتها للسيدة عائشة، قياس ليس في محله.

— العدل بين الزوجات في السكن والنفقة، وهو من شرط التعدد مفتقد تماماً.

وهكذا نجد أن زواج المسيار قد عطل شروط التعدد وأحكامه التي وضعها الخالق جل شأنه.

